

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

تعلم الشركة الهيئة العليا بقرارها سحب قناة أو عدة قنوات تلفزيونية أو خدمات إذاعية من الخدمة قبل تفعيله، كما تبلغها بأسباب ذلك.

تعلم الشركة الهيئة العليا بقرارها تغيير برمجة آية قناة أو قنوات تلفزيونية أو خدمات إذاعية مرخص لها في إطار الباقة، سواء كان جزئياً أو كلياً، كما يجب عليها الإخبار بمبررات هذا التغيير.

2.1) مدة الإذن وكيفية التجديد :

مع مراعاة مقتضيات المادة 41 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، يمنح هذا الإذن لمدة 3 سنوات ابتداء من 10 ماي 2012.

مع مراعاة مقتضيات المادتين 39 و 41 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري يتعين الإدلاء، في أجل أقصاه 30 نوفمبر من كل سنة، بوثيقة رسمية مؤرخة بأقل من شهر تثبت استمرار صلاحية حقوق الشركة على الباقة التي يتم تسويقها خلال الفترة المتبقية، وشروط الاحتفاظ بالضمانة المالية المشار إليها في المادة 8.1 يجدد هذا الإذن ضمئياً مرة واحدة (1).

3.1) احترام النظام العام والأخلاق العامة :

مع مراعاة المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، تت أكد الشركة من أن البرامج التي تبثها الخدمة :

- لا تخل بثوابت المملكة المغربية، كما هي محددة في الدستور، خصوصا تلك المتعلقة بالدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروايد، والملكية الدستورية والختار الديمقراطي :

لا تمس بالأخلاق العامة :

- لا تعمد إلى خدمة المصالح الخاصة لمجموعة مصالح، سياسية، إثنية، اقتصادية، مالية، أو إيديولوجية :

- لا تعمد إلى تمجيد العنف أو التحرير على التمييز العنصري، أو على الإرهاب أو العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص، لأسباب تتعلق بأصلهم أو جنسهم أو باتتمائهم أو عدم انتظامهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة :

- لا تحرض على نهج سلوكيات من شأنها أن تلحق ضرراً بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والمتلكات أو بحماية البيئة :

- لا تتضمن، تحت أي شكل من الأشكال، ادعاءات، إشارات أو عروضا خاصة من شأنها أن توقع المستهلكين في الخطأ :

- لا تمس بحقوق الطفل كما هي معترف عليها كونيا.

يجب أن تحترم البرامج المبثوثة الأشخاص وكرامتهم.

4.1) كثافيات المراقبة :

استجابة لاحتياجيات تتبع البرامج التي يتم بثها، تمد الشركة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري قبل بداية كل شهر بشبكة البرامج الشاملة التي سيتم بثها خلال ذلك الشهر.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 18.12 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012) القاضي بتجديد الإذن من أجل تسويق باقة «عرض تلفزي عبر الرابط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثي» المنوو
شركة «اتصالات المغرب».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتنميته، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9 و 11 و 12 منه) :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 14 و 33 و 34 و 35 و 36 و 42 منه :

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005، الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبقاً لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛

وبناء على قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 34.06 الصادر في 21 من ربى الآخر 1427 (19 ماي 2006) القاضي بمنع الإذن بتسويق باقة «عرض تلفزي عبر الرابط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثي»، كما تم تبنيه :

وبناء على طلب تجديد هذا الإذن المؤرخ في 9 فبراير 2012 الذي تقدمت به شركة «اتصالات المغرب»، والمتعلق بتسويق باقة «عرض تلفزي عبر الرابط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثي» ذات الولوج المشروط على التراب الوطني :

وبناء على ملف دراسة الطلب الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

يقرر :

- 1 - تجديد الإذن المنوو لفائدة شركة «اتصالات المغرب»، الكائن مقرها بشارع النخيل حي الرياض الرياط المغرب، المقيدة في السجل التجاري تحت رقم 48.947 المشار إليها لاحقاً بـ«الشركة»، من أجل تسويق خدمات للاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط على التراب الوطني تحت الاسم التجاري عرض تلفزي عبر الرابط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثي، وذلك حسب الشروط التالية :

1.1) مضمون الخدمة :

تشمل الخدمة موضوع هذا الإذن القنوات التلفزيونية والخدمات الإذاعية المحددة في ملحق هذا الإذن الذي يعد جزءاً لا يتجزأ منه.

يستلزم إدراج قنوات تلفزيونية أو خدمات إذاعية جديدة ضمن الخدمة إذناً مسبقاً من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

تؤدي العقوبة المالية داخل الأجل المحدد لهذا الغرض في قرار الهيئة العليا.

6.1) المقابل المالي :

مقابل تجديد الإذن المنووح لها، تؤدي الشركة مبلغ مليونين وثلاثة آلاف ومائة وثلاثة وتسعين (2.300.193,00) درهماً مع احتساب الرسوم بواسطة شيك محرر لأمر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أو بتحويل بنكي إلى الحساب البنكي الذي يتم تبليغ رقمه من طرف هذه الأخيرة للشركة بناء على طلبها.

مع مراعاة متضيقات المادة 2.1 أعلاه، تؤدي الشركة سنويًا، طيلة مدة صلاحية هذا الإذن وكذا تجديده، مبلغاً يساوي خمسة في المائة (%) من رقم المعاملات السنوي الحق بتسويق الخدمة برسم السنة الماضية، وذلك في أجل ثلاثة (30) يوماً من تاريخ التوصل بإعلان الأداء.

تم عملية الأداء بنفس الطريقة الموضحة أعلاه، وكل تأخير في أداء المقابل المالي عن الأجال المنوحة يؤدي إلى تطبيق عقوبة تساوي خمسة في المائة (5%) من المبلغ مقابل كل شهر أو جزء شهر من التأخير.

في حالة عدم أداء مبلغ المقابل المالي و/أو مبلغ العقوبة المحددة في الفقرة السابقة خلال الأجال المنوحة، يجوز سحب الإذن أو عدم تجديده دون إجراءات أخرى دون أن تستفيد الشركة من أي تعويض.

7.1) تقوية الإذن :

بناء على المادة 42 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، فإن الإذن المنووح بمقتضى هذا القرار هو إذن شخصي. يمكن تقويت هذا الإذن، كلياً أو جزئياً، بقرار من الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري وذلك طبقاً لمتضيقات المادة 42 السالفة الذكر.

تغيير المساهمين في الشركة المفضي إلى تغيير التحكم فيها، يعتبر تقويتاً للإذن المخول لها.

8.1) متضيقات خاصة :

١° - إحترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة :

تلزم الشركة بالاحترام الصارم للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وال المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

٢° - حماية المنخرطين :

تلزم الشركة بوضعها رهن إشارة المنخرطين، وعند الاقتضاء، أنظمة ولوح ذات جودة عالية ولا تشكل أي خطر على سلامة المستعملين أو على ممتلكاتهم.

في إطار حماية المنخرطين، لكل منخرط الحق في استرجاع ما يعادل قيمة بطاقة، تناسباً مع الفترة المتبقية من صلاحيتها، إذا ما قام الموزع بتغيير طفيف على مكونات الباقة.

ترسل الشركة إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، في أجل خمسة عشر (15) يوماً بعد انقضاء الفصل الأول من كل سنة مالية :

- نموذج تسجيلات الشركة في السجل التجاري؛

- لائحة محينة لمساهميها وتوزيع رأس المال؛

- وضعية محينة للمنخرطين، مع الإشارة إلى رقم المعاملات الحق؛

- القوائم التركيبية المالية السنوية للشركة (المصيبة والوثائق المحاسباتية)، كما تم وضعها لدى مصالح إدارة الضرائب؛

- البيان السنوي للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة 1.8.2 أسفله، مصادق عليه من طرف المؤسسة البنكية ماسكة الحساب.

مع مراعاة الالتزام بالإعلام المنصوص عليه بموجب المادة 2.1 أعلاه، تخبر الشركة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بكل المعلومات، فيما كانت طبيعتها والتي تؤثر أو يمكن أن تؤثر على حقوق تسويق الخدمة أو إحدى القنوات المكونة لها فور علمها بذلك، ويتم الإخبار بشكل كتابي مع إشعار بالتوصيل.

يجب على الشركة أن تقوم بتسجيل مجموعة البرامج التي يتم بثها عبر الخدمة والاحتفاظ بالتسجيل لمدة سنة على الأقل، وفي حال ما إذا كان برنامج معين أو أحد عناصره موضوع حق رد أو شكوى تتعلق باحترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيها كعنصر من عناصر الإثبات.

تلزم الشركة بوضع تحت تصرف الهيئة العليا، وبطلب منها، التسجيل الكامل لواحد أو لمجموعة من هذه البرامج التي تبثها هذه الخدمة.

على العموم، ترسل الشركة إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بناء على طلب كتابي لهذه الأخيرة، بكل الوثائق أو المعلومات الالزمة في إطار مهام التتبع والمراقبة المنوطة بها.

5.1) العقوبات المالية :

في حالة عدم احترام واحد أو أكثر من متضيقات القانون أو من بنود هذا الإذن، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون، والنصوص التنظيمية، وعند الاقتضاء، قرارات الهيئة العليا ذات الطابع المعياري، تؤدي الشركة، بقرار من الهيئة العليا، عقوبة مالية تساوي نسبتها 1% على الأكثر من رقم معاملات السنة المنصرمة، ويمكن أن ترتفع إلى 1.5% على الأكثر في حالة العود. تحدد قيمة العقوبة المالية خلال السنة الأولى للرخصة على أساس رقم المعاملات المصرح به لدى الهيئة العليا من طرف الشركة، وذلك في ملف طلب الحصول على الإذن. إلا أنه في حالة التي يدر فيها الإخلال بالتزامات المتعهد على هذا الأخير ربحاً غير مستحق، يمكن للهيئة العليا أن تقرر غرامة مالية تعادل ضعف الربح غير المستحق المحصل عليه، كحد أقصى. وفي حالة العود، يمكن رفع مبلغ الغرامة إلى ضعفي الربح غير المستحق الناتج عن الإخلال بهذه الالتزامات.

والسادة رابحة زكي، وفوزي صقلبي، ومحمد كلاوي، ومحمد عبد الرحيم ومحمد أوجار، وبوشعيوب أوعبي، وطالع السعود الاطلسى وخديجة الكور، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة.

الإمضاء : أمينة لرينى الوهابي.

*

* *

اللعن

لائحة القنوات التلفزية والخدمات الإذاعية المكونة للباقة

القنوات التلفزية :

1. Al oula
2. 2M
3. Arraiyadiya
4. Arrabia
5. Al Maghribiya
6. Assadissa
7. Laayoune
8. Tamazight
9. Medi1 TV
10. TF1
11. M6
12. France 2
13. France 3
14. France 5
15. TV5 Monde
16. France 24
17. LCI
18. Itele
19. Bloomberg
20. Canal+
21. Canal+Cinema .
22. Canal+ Family
23. W9
24. TCM
25. 13ème rue
26. SYFy Universal
27. National Geographic
28. Histoire
29. Planète
30. Planète Thalassa
31. Ushuaïa TV

وفي حال كان الوصول إلى الخدمة مشروطاً بتقديم المنخرطين لضمانات مالية، تلتزم الشركة بتسجيل مبلغ الضمانات في حساب بنكي مستقل لا يسجل إلا عمليات الائتمان والخصم المتعلقة بدفع وتسديد مبلغ هذه الضمانات.

وفي حال سحب الترخيص، تلغى الانحرافات تلقائياً، ولا تحصل الشركة على مبالغ الاشتراكات باستثناء المتأخرات المستحقة.

وتطبقاً لقتضيات المادة 36 (الفقرة الأخيرة) من القانون رقم 77.03 تودع الشركة أيضاً لدى الهيئة العليا عقد كفالة متضامن مؤدي ببناء على أول طلب مسلم من طرف بنك خاضع للقانون المغربي بمبلغ مليون ومائتي ألف (1.200.000,00) درهم صالح طيلة مدة صلاحية وتجديد هذا الإذن.

في حالة سحب الإذن، قبل انتهائه، تنفيذاً لقتضيات المادتين 41 و43 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، تتمتد صلاحية الكفالة إلى غاية آخر عقد اشتراك تم إبرامه خلال مدة سريان هذا الإذن.

٣ - مسأك محاسبة تحاليلية :

تمسك الشركة محاسبة تحاليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج الخدمة المقدمة.

٤ - الإشهار :

باستثناء الإشهار المتضمن في البرامج الأصلية لناشري القنوات التي تحتوي عليها الخدمة، لا يجوز للشركة بث إشهار، كيما كان شكله أو طبيعته، في إطار الخدمة.

٥ - توسيع الباقة :

في حال تقييد حرية الشركة في إطار علاقتها التعاقدية مع الموزع الأجنبي تتعلق بإضافة قنوات جديدة، يكون هذا البند غير ملزم بالنسبة للهيئة العليا، وتبقى لهذه الأخيرة الصلاحية في الإذن بتوسيع الباقة، وذلك بالنظر حسراً للحقوق المرتبطة بالقنوات الجديدة المراد دمجها من قبل الموزع المغربي.

٦ - تغيير المقر الاجتماعي :

يتعين على الشركة إخبار الهيئة العليا، دون أي تأخير، بكل تغيير يطرأ على عنوان مقرها الاجتماعي.

تبعد الشركة إلى الهيئة العليا ببيانات مقرها الاجتماعي الجديد أو أهم مركز لها وكذا التسجيلات التعديلية الطارئة على سجلها التجاري في هذا الصدد.

2 - يقدر تبليغ هذا الإذن إلى شركة " اتصالات المغرب " ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لرينى الوهابي، رئيسة، والسيدتين

- 78. Styliya
- 79. Info Sport
- 80. Eurosport Int
- 81. Machâne Sport
- 82. JSC1
- 83. JSC2
- 84. JSC+1
- 85. JSC+2
- 86. JSC+3
- 87. JSC+4
- 88. JSC+5
- 89. JSC+6
- 90. JSC+7
- 91. JSC+8
- 92. Saoudi Quran
- 93. Hannibal
- 94. Télévision tunisienne
- 95. CCTV4
- 96. CCTV Française
- 97. CCTV Arabic

: القنوات / الملايحة

- 1. RFI
- 2. MONTE CARLO'
- 3. OUI FM
- 4. NOSTALGIE
- 5. SKYROCK
- 6. NRJ
- 7. CHERIE FM
- 8. RIRE ET CHANSONS
- 9. BFM
- 10. BEUR FM
- 11. ADO FM
- 12. LATINA FM
- 13. VOLTAGE FM
- 14. EUROPE 1
- 15. EUROPE 2
- 16. RFM
- 17. RADIO CLASSIQUE
- 18. JAZZ RADIO
- 19. RADIO FG
- 20. VIBRATION
- 21. MEDI 1 RADIO
- 22. CHADA FM

- 32. Voyage
- 33. Liberty
- 34. Cuisine +
- 35. Maison+
- 36. Al jazeera news
- 37. Al jazeera International
- 38. CNBC Arrabia
- 39. France 24 anglais/arabe
- 40. Al arabiya
- 41. Euronews
- 42. BBC Wolrd
- 43. TVE Inter
- 44. RTP1
- 45. Deutsh welle
- 46. Al jazeera children
- 47. Space toon
- 48. MBC3
- 49. Gulli
- 50. Nickelodeon
- 51. Cartoon Network
- 52. Game One
- 53. Tiji
- 54. Téléton
- 55. Piwi
- 56. Boomerang
- 57. Trace Urban
- 58. MTV Idol
- 59. MTV France
- 60. MTV Pulse
- 61. MCM POP
- 62. MCM TOP
- 63. NRJ HITS
- 64. Rotana Clip
- 65. Rotana Cinema
- 66. MBC Al maghrib arabi
- 67. MBC Action
- 68. MBC 2
- 69. MBC4
- 70. LBC SAT
- 71. ART AFLAM1
- 72. ART AFLAM2
- 73. ART Hikayat
- 74. ART HEKAYAT Kaman
- 75. Nessma TV
- 76. June
- 77. Mezzo